دليل على كون البسملة في اوايل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه عم قراها تبركا خ ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه نزل جبرائيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
كرر صلوته مع جبرائيل خمس مرات اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه وجب
اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع فاعل رد قاله لامراة قالت اني تصدقت على امي
بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر تصدقي ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال
كنا مع النبي عم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه عم رطبة اذ خرجت
علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال عم وقاها الله شركم يعني حفظها من قتلكم كما
شر ابتليته الى الحية كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم فصل فيما لم يسم فاعله
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة
بفتح الراء اي كاينة في قطعة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول
هذا ان المضارع على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل على وجهين
احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا
انت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يك
من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخلصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه
الرؤيا حقا يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة ففاؤل لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري الشك في كونها من
عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها فغير محتاجة الى تعبيرها او نقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة
الشك لنكتة وهو من صنايع البديع سماه بعض تجاهل العارف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر
الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه انه لو لم ينسها لاعتمد الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان كلاهما على
بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني

وبينهم



وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تع لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند
فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في كنايسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا
فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا
غنموا الحيوانات يكون للغانمين دون الانبياء فخص نبينا عم باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فاتى
نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة في المحشر وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح
عم مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا عم قلنا كان ذلك امرا حادثا فلا اعتبار به وما روي
انه عم قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليها واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تع يحتمل ان
يفضل نبينا عم بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم لو تاخر الدال على الزيادة قلت
ان ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي لوقوعه ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان
وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة
المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار
على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رض
اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والقول الاخر وهو
محمد رسول الله مقدر اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرض بسبب من
الاسباب الا بسبب حق الكلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما وحسابه
على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر
الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح
حتى الى هنا كلامهم لكنهم وهموا فيما هو بواحد لان عبدة الاوثان اذا صالحوا المسلمين سقط عنهم القتال

Central ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)